التكييف القانوني للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل دراسة مقارنة

م.م طاهر جاسم طاهر علوي،

جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

Legal Adaptation of The Obligation to Conformity of Materials Used in Cosmetic Surgeries: A Comparative study

الكلمات الافتتاحية:

التكييف القانوني، الالتزام بالمطابقة، الجراحة التجميلية، عمليات التجميل.

Keywords:
Legal Adjustment, Conformity Obligation, Esthetic Surgery, Cosmetic Surgeries.

Abstract

This study aimed to investigate the legal adaptation of the obligation to conformity of materials used in Cosmetic Surgeries, by comparing Iraqi law and French, Egyptian, and Lebanese law, following the descriptive and analytical approach. The study found that there is a great difficulty in adapting the commitment to conformity of materials used in cosmetic surgeries based on contractual and legal principles, due to the extreme privacy that characterizes these operations, due to the lack of the element of receipt and delivery, and that the basis of the commitment to conformity in cosmetic surgeries is the commitment to media, where the cosmetic doctor is obligated to inform and inform the client of the cosmetic procedures and interventions that he will perform to achieve the goal sought by the client, and the

materials, products and tools that the doctor will use in the cosmetic procedure, and the results that will lead to it, as well as the symptoms and effects that may result from them, and the harms that may accompany them, given Because these materials are characterized by a complex production nature and purely specialized characteristics and attributes, the cosmetic doctor is often the one who is familiar with them, not the customer.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في التكييف القانوني للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل، بالمقارنة بين القانون العراقي والقانون الفرنسي والمصري واللبناني، باتباع المنهج الوصفي التحليلي. توصل الدراسة الى وجود صعوبة بالغة في تكييف الالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل بالاستناد الى المبادئ التعاقدية والقانونية، وذلك بسبب الخصوصية الشديدة التي تتسم هذه العمليات، بسبب عدم توفر عنصر الاستلام والتسليم، وأن أساس الالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل هو الالتزام بالإعلام، حيث يكون طبيب التجميل ملزماً بإعلام وتبصير الزبون بالإجراءات والتدخلات التجميلية التي سيقوم بها لتحقيق الغاية التي ينشدها الزبون، والمواد والمنتجات والأدوات التي سيقوم الطبيب باستعمالها في العملية التجميلية، وبالنتائج التي ستؤول إليها، وكذلك بالأعراض والآثار التي يمكن أن تترتب عنها، وما قد يصاحبها من أضرار، نظراً لما تتسم به تلك المواد من طابع انتاجي معقد، وخصائص وسمات تخصصية بحتة، غالباً ما يكون طبيب التجميل هو الملم بها، وليس الزبون.

المقدمة

أدت التطورات التي شهدها العصر الراهن في المجال الطبي، إلى تزايد اعتماد الأطباء على التقنيات والمنتجات والسلع التي تستخدم لمختلف الأغراض الطبية التشخيصية والعلاجية، الأمر الذي استدعى بالضرورة تطوير التشريعات والقوانين لتكون قادرة على استيعاب ومعالجة مختلف الحالات التي تدخل ضمن هذا النطاق،

خاصة في الفروع الطبية الحديثة، وفي مقدمتها طب التجميل. ان طب التجميل يعتمد على قائمة طويلة جدًا من المواد التي تتسم بطابع شديد من التعقيد، وبدرجات متفاوتة من الخطورة المتعلقة باستخدامها، لاسيما في ظل التنافس الشديد بين المصنعين لتلك المواد، وانتشار ظاهرة استخدام المواد المقلدة وغير المطابقة للمعايير والمواصفات الطبية، والتي قد تلحق الضرر بالأفراد نتيجة استخدامها في عمليات التجميل في عيادات ومراكز طب التجميل المنتشرة.

اولاً:أهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث من عدة جوانب، يمكن اجمالها على النحو الآتي:

١. زيادة الطلب على عمليات التجميل من قبل الكثير من الأفراد في المجتمع العراقي، وسائر المجتمعات الأخرى، واعتماد أطباء التجميل بشكل متنامي على استخدام مواد متعددة ومتباينة في تركيباتها وخصائصها، الأمر الذي مازال يجري في ظل غياب شبه تام لقانون ينظم العلاقة التعاقدية بين طبيب التجميل والزبون، ويفرض على الطبيب الالتزام بالمطابقة للمواد التي يستخدمها في عمليات التجميل.

٢. الندرة الشديدة للدراسات التي تعنى بهذا الموضوع، فبقدر ما تتسم هذه الدراسة بالحداثة والمواكبة، فإنها قد تكون الأولى من حيث تناولها لموضوع الالتزام بالمطابقة للمواد المستخدمة في عمليات التجميل، إذ لا توجد أي دراسة سابقة عنت بهذا الموضوع على حد علم الباحث.

٣. يتوقع أن تسهم هذه الدراسة في تحقيق إضافة علمية، والوصول الى نتائج جديدة، من شأنها أن تفيد الأجهزة القانونية والقضائية، وأن تفتح المجال أمام الباحثين الأخرين للقيام بالمزيد من البحوث والدراسات ذات الصلة.

ثانياً: أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة بصورة عامة إلى البحث في التكييف القانوني للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل في القانون العراقي والقوانين المقارنة (القانون الفرنسي، والقانون المصري، واللبناني)، وذلك من خلال بيان ماهية الالتزام بالمطابقة، ومفهوم عمليات التجميل وأنواعها، والمواد

المستخدمة فيها، والأساس القانوني الذي يمكن أن يقوم عليه الالتزام بالمطابقة في هذا المجال.

ثالثاً: اشكالية الدراسة : يعد الالتزام بالمطابقة- أو الالتزام بضمان المطابقة- من الأنظمة القانونية التي تبرز في إطار العلاقات التعاقدية، وفي مجال طب التجميل، يستخدم طبيب أو أخصائي التجميل مواد متعددة ومختلفة في التركيب والخصائص والأغراض، قد لا يكون الزبون على علم كاف بها، وبالرغم من أن القانون قد رتب مجموعة من الالتزامات على طبيب التجميل، إلا إنها لا تشمل الالتزام بالمطابقة، نظراً لعدم النص عليه من قبل المشرع العراقي، فضلاً عن غياب التنظيم القانوني للعلاقة التعاقدية بين طبيب التجميل والزبون، على نحو ما ترتب عنه وجود اختلال في التوازن المعرفي بين طرفي هذه العلاقة (طبيب التجميل، والزبون)، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول امكانية خضوع طبيب التجميل لمبدأ الالتزام بالمطابقة على المواد المستخدمة في عمليات التجميل. وعليه، فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الحاجة الى تسليط الضوء على التكييف القانوني للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل، بحيث يمكن صياغتها بسؤال رئيسي على النحو الآتي: ما التكييف القانوني للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل في القانون العراقي والقوانين المقارنة؟

رابعاً: منهجية الدراسة : لتحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث تطبيق المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة، وهو من أكثر المناهج المتبعة في الدراسات القانونية، لأنه يتجاوز مجرد الوصف والتشخيص إلى التحليل والتفسير والاستنتاج، على نحو ما يسهم في تحقق الاستيعاب الأمثل لكافة جوانب الظاهرة المدروسة في الواقع الفعلي، وتقديم التوصيات الأنسب لمعالجة أوجه القصور والخلل إن وجدت. بالإضافة الى المنهج المقارن لبحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون العراقي والقانونين الفرنسي والمصري.

خامساً: هيكل الدراسة (خطة البحث): تم تقسيم الدراسة مقدمة ومبحثين، ويتفرع كل مبحث الى عدة مطالب، فقد عني المبحث الاول عن ببيان ماهية الالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل، من خلال تعريف الالتزام بالمطابقة، وتعريف عمليات التجميل، وأنواع عمليات التجميل، والمواد المستخدمة في عمليات التجميل. وتناول المبحث الثاني عن الأساس القانوني للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل: من خلال العلاقة الناشئة عن عمليات التجميل، والالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل، وضمان العيب الخفي كأساس للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل، والإلتزام بالإعلام والتبصير كأساس للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل، بالإضافة الى الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : ماهية الالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل : أدى التطور العلمي والتقني في مجال طب التجميل الى انتاج مواد وأدوات سلعية وتقنية معقدة تستخدم في عمليات التجميل، على نحو ما أدى الى اختلال التوازن المعرفي والاقتصادي في العلاقة بين الطبيب التجميلي والزبون من جهة، وبروز الحاجة الى وسيلة قانونية لحماية الزبون من اخلال طبيب التجميل بالتزاماته المتعلقة باستخدام تلك المواد في عمليات التجميل التي يقوم بها من جهة أخرى، وهذا بدوره ما يفرض تطبيق الالتزام بالمطابقة في هذا المجال، لضمان صلاحية عقد التجميل للاستعمال المخصص له في اطار العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين طبيب التجميل والزبون[1].

يعنى هذا المبحث ببيان ماهية الالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل، وذلك من خلال تسليط الضوء على تعريف الالتزام بالمطابقة، وتعريف عمليات التجميل وأنواعها والمواد المستخدمة فيها.

المطلب الاول : تعريف الالتزام بالمطابقة : لا يوجد تعريف قانوني محدد وموحد للالتزام بالمطابقة (Conformity)، إذ يبدو أن أغلب المشرعين قد تركوا مسألة تعريف هذا الالتزام للفقه، ولهذا لم تنص أكثر القوانين على تعريف له سواءً أكان ذلك في القوانين المدنية، أو في قوانين حماية المستهلك، بل اكتفت غالباً بالإشارة

إليه في بعض نصوصها، وذلك من خلال تقرير حق المستهلك في الحصول عل منتجات أو سلع مطابقة للمواصفات أو للأغراض التي تم التعاقد عليها من أجلها، ومن ثم، التزام البائع بتسليم منتجات مطابقة للعقد، وإلا كان البائع مخلاً في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ومتحملاً مسؤولية ذلك الإخلال[٢]. لم ينص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي[٣] على ما يشير الالتزام بالمطابقة, مكتفياً في ذلك ربما بالقواعد العامة للقانون المدني المتعلقة بضمان العيب الخفي أو فوات الوصف, بالرغم من عدم كفايتها في الوقت الراهن لحماية المستهلك، خاصة وأن معظم القوانين تفرض على المشتري (المستهلك) تحمل عبأ الإثبات المتعلقة بإخلال البائع بالتزاماته التعاقدية في حالات عديدة لا يكون فيها المشتري قادراً بالفعل على تحقيق شروطها، خاصة في العلاقات التعاقدية التي تتسم بطابع من الاختلال المعرفي بين البائع والمشتري. اكتفى المشرع المصري بالإشارة الى الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك، عندما نص على أن: "للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية ، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع..."[٤]؛ ومع ذلك، لم يفرق المشرع المصري بين الالتزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية، وفوات الصفة المشروطة في المبيع[٥]. وكذلك أشار المشرع اللبناني الى التزام البائع بالمطابقة في سياق نصه على الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، والتي تشمل: "الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله, بشكل ملائم, للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية.. الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال؛ الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها, وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة, في حال عدم مطابقتها, لدى استعمالها بشكل سليم, سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها, ام للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها.."[٦]. يتبين من ذلك، أن

المشرعان المصري واللبناني قد اعتبرا الالتزام بالمطابقة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك، وهو التزام يقضي في جوهره بأن يكون المنتج المبيع مطابقاً في مواصفاته لما هو محدد في العقد، بالإضافة الى مطابقته للغرض الذي قصده المستهلك من التعاقد، وهذا بحد ذاته ما قصر عنه المشرع العراقي. أما قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٣/٩٤٩) الصادر في ٢٦ تموز ١٩٩٣ والمعدل بقانون١٧ شباط ٢٠٠٥، وفي التحديث الصادر له سنة ٢٠٢٤، فقد نص في المادة (D. 411-4) على التزام "البائع بأن يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم"، كما أشارت الى هذا الالتزام أيضاً المادة (D. 412-57 Décret)[٧]؛ فالمطابقة وفق هذا النص هي ضمان يلتزم به البائع, فإذا كان المبيع غير مطابق للعقد عند التسليم, كان للمشتري إن يرجع على البائع بضمان الالتزام بالمطابقة[٨].

من الناحية الفقهية، اتجه فقهاء القانون الى تلافي قصور القوانين في النص على تعريف للالتزام بالمطابقة, من خلال الاجتهاد في وضع تعريف له، فمنهم من اتجه الى وضع تعريف المطابقة، ومنهم من ذهب الى وضع تعريف لعدم المطابقة، في الوقت نفسه الذي اختلفت فيه تعريفاتهم؛ فقد استخلص جانب من الفقه الفرنسي تعريفاً للمطابقة في ضوء ما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي بأنها: مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه". وعرّف بعض الفقه المطابقة بقولهم: "هي أن تتفق البضاعة التي تسلم إلى المشتري مع ما وقع عليه الاتفاق بينه وبين البائع", أو هي (مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد"[٩]. في المقابل، عرَّف بعض الفقه الفرنسي عدم المطابقة بأنها المحل الذي يرد عليه هذا الضمان[١٠]، وفي تعريف فقهي آخر لعدم المطابقة، هي: "تسليم مبيع لا يتطابق مع المعقود عليه"[١١]؛ في حين نظر بعض الفقه المصري إلى عدم المطابقة باعتبارها صورة من صور الإخلال بالتسليم، فعرفها بعضهم بأنها: "عدم مطابقة الشيء المسلم للمعقود عليه، في حين عرفها آخرون في نفس الاتجاه، بأنها: "عدم صلاحية المبيع للاستعمال حسب طبيعة المبيع أو العقد أو الغرض المعد له المبيع"[١٢]، وبصيغة

أخرى، عرف بعضهم عدم المطابقة بقولهم، هي: "ألا تتوافر في المبيع الصفات التي تم الاتفاق عليها صراحةً أو ضمناً أو تلك الصفات التي كان يتوقع المشتري وجودها في المعقود عليه"[١٣]. يتبين في ضوء ما تقدم، أن لا خلاف جوهري في تعريف المطابقة أو عدم المطابقة، إلا من حيث الميل الى توسيع المفهوم أو تضييقه، فقد توسع البعض في تعريف عدم المطابقة أكثر من تعريفه للمطابقة نفسها، حتى غدا تعريف هذه الأخيرة مقتصراً على المواصفات المتفق عليها بالعقد, في حين تضمن تعريف عدم المطابقة عدم صلاحية المبيع للاستعمال حسب طبيعة المبيع أو العقد أو الغرض من المبيع، ومن الواضح أن التشريعات موضوع الدراسة قد مالت الى الأخذ بالمفهوم الواسع للمطابقة. عمد القضاء الى تضمين بعض أحكامه نصوصاً تشير الى ماهية الالتزام بالمطابقة، كلما دعت الحاجة الى ذلك، وبوجه خاص في أحكام القضاء الفرنسي، التي أشارت بعضها بقدر كبير من التشدد الى ضرورة تحقق المطابقة في المبيع، حتى وإن كان التخلف في المواصفات متحققاً في الجوانب الجمالية للمبيع, إذ نص أحد تلك الأحكام على أن الإخلال بالالتزام بالمطابقة يكون متحققاً، وإن لم تكن للخاصية المطلوبة في المبيع أية قيمة عملية، أو كانت ذات قيمة جمالية مجردة[١٤]، كما جاء في حكم آخر للقضاء الفرنسي: "إذا كانت النسخة المسلمة من كتاب تحمل رقماً مختلفاً عن الرقم المحدد في طلب الشراء المقدم للناشر كان هناك إخلال بهذا الالتزام حتى وإن لم يكن هناك أي اختلاف في الثمن"[١٥]. في هذا الشأن، أشارت بعض أحكام القضاء العراقي إلى الالتزام بالمطابقة بشكل ضمني، على غرار ما تضمنه قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في نقض حكم صادر من محكمة الموضوع في قضية تتعلق بمولدات الكهرباء، حيث كانت محكمة الموضوع قد ردت الدعوى، وهو القرار الذي نقضته محكمة التمييز الاتحادية, وأسست قرارها على الإدعاء بعدم مطابقة المنتج للمواصفات المشروطة في عقد البيع بسبب النواقص، حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بأنه كان من الأجدر بمحكمة الموضوع الخوض والتحقق من مطابقة المنتج المجهزة للمواصفات بعد الاستعانة بذوي الخبرة، ومن ثم إصدار الحكم[١٦]، وبالرغم من ذلك، لم يتبلور معنى الالتزام

بالمطابقة إلا في حكم آخر صدر عن محكمة التمييز الاتحادية، جاء فيه: "بعد استلام الأجهزة موضوع العقد المبرم بين الطرفين, اكتشف أن الأجهزة التي قام المميز عليه بتجهيزها غير مطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالعقد من حيث المنشأ بالإضافة إلى الغش الصناعي, وأن ذلك يعد عيوباً خفية استناداً إلى ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة (٥٥٨) من القانون المدني[١٧]. يمكن تعريف للالتزام بالمطابقة بأنه التزام البائع بتسليم المبيع للمشتري مطابقاً في مواصفاته الفعلية للمواصفات المتفق عليها، وللغرض الذي بيع لأجله.

المطلب الثاني : تعريف عمليات التجميل : يعرف التجميل، بأنه تخصص فرعي من فروع علم الطب، يهدف بشكل أساسي إلى استعادة أو تحسين المظهر الخارجي للإنسان[١٨]، ومن حيث طبيعته، هو: كل تدخل علاجي من شأنه تحسين المظهر الخارجي للجسد الإنساني بالزيادة عليه أو الانقاص منه[١٩]. أما مصطلح العمليات في الطب عموماً، وطب التجميل (Aesthetic Medicine) على وجه الخصوص، فله مفهوم ضيق، ومفهوم آخر واسع، إذ يشير المفهوم الضيق الى العمليات الجراحية حصراً، فكل تدخل جراحي في جزء من الجسم، يجرى باستعمال أدوات جراحية يسمى (عملية)، في حين يشير المفهوم الواسع الى كل الإجراءات التي يقوم بها الطبيب إزاء حالة معينة سواء كانت جراحية أو غير جراحية[٢٠]، وهذا الأخير هو المفهوم الذي تستند إليه هذه الدراسة في تعريف عمليات التجميل، تمييزاً لها عن المفهوم الضيق لـ (جراحة التجميل)، ولهذا، لابد من التمييز بين المفهومين. جراحة التجميل في اللغة الانجليزية (Plastic Surgery)، وكلمة (Plastic) مستمدة من الكلمة اليونانية (Plasticos)، والتي تعني خلق الموضة أو الشكل[٢١]، كما يعبر عن جراحة التجميل بالمصطلح (Esthetic Surgery)[٢٢]. عرفت الموسوعة الطبية الحديثة جراحة التجميل بأنها: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهر، أو وظيفة إذا طرأ عليها نقص أو تلف أو تشوه"[٢٣]. كما تعرف جراحة التجميل بأنها: الجراحة التي تجرى لأغراض وظيفية أو جمالية، بهدف استعادة التناسق والتوازن لجزء من أجزاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة له؛ أو هي: تلك الجراحة التي تهدف إلى تحسين

أو تعديل شكل جزء أو عدة أجزاء من جسم الإنسان أو إعادة وظيفتها إذا طرأ عليها خلل مؤثر[٢٤]. عرَّف بعض الفقه جراحة التجميل بأنها: تلك الجراحات الطبية التي تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان[٢٥]، وعرفها آخرون، بأنها: عبارة عن عمليات جراحية يراد منها إما علاج عيوب خلقية أو عيوب حادثة من جراء حروب أو حرائق تتسبب في إيلام أصاحبها بدنيًا أو نفسيًا، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثًا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود[٢٦]، كما عرفت جراحة التجميل بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد، وتشمل جراحة التجميل والتقويم، وعمليات التجميل الصرف[٢٧]. في تعريف آخر، جراحة التجميل هي: عمليات التجميل، والتحسينية، التي تهدف إلى معالجة وتصحيح التشوهات، سواء كانت الخلقية، أو ناجمة عن حوادث مختلفة، أو التي يقصد منها تحسين المظهر، وزيادة نضارة الوجه، وإزالة مظاهر الشيخوخة[٢٨]. في نفس الاتجاه، جرى تعريف جراحة التجميل بأنها مجموعة من العمليات والإجراءات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم[٢٩]، وعرفها آخرون بأنها: كل الأعمال الطبية التي لا يكون الغرض منها علاج مرض عن طريق التدخل الجراحي، بل إزالة تشويه حدث في جسم الزبون بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي[٣٠]، والتعريف الأخير يقترب كثيراً من التعريف الذي وضعته محكمة النقض المصرية لجراحة التجميل في أحد أحكامها، إذ قضت بأنها تلك جراحة التي "لا يقصد منها شفاء الزبون من علة في جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر"[٣١]. يلاحظ في التعريفات السابقة أنها ارتكزت على عنصرين رئيسيين في تعريف عمليات التجميل: الأول: أن عمليات التجميل هي في الأساس عمليات جراحية، وبالتالي، فهي تستبعد عمليات التجميل غير الجراحية، والثاني: أن هذه العمليات تستهدف علاجًا لعيوب خلقية أو حادثة تسبب لصاحبها أذى جسميا أو نفسيا، أو لمجرد التغيير والظهور بمظهر تستدعيه المعايير المتغيرة للجمال والحسن[٣٢]. ظل مفهوم عمليات التجميل

(Plastic Surgery) أو (Esthetic Surgery) أو (Cosmetic Surgery) قاصراً على العمليات الجراحية التقويمية والتجميلية (التحسينية) حتى نهاية القرن العشرين، ثم توسع هذا المفهوم بسبب التطور الذي حصل في هذا المجال، ليشمل أنواعاً معينة من العمليات والعلاجات الطبية، بما في ذلك عمليات إعادة البناء وعمليات التجميل الجراحية وغير الجراحية[٣٣]، والتوصيف الأخير، هو بالتحديد ما يراد بـ عمليات التجميل (Esthetic Processes) في هذه الدراسة. والفرق بين جراحة التجميل وعمليات التجميل، يتمثل في أن مفهوم عمليات التجميل ذو طابع جامع وشامل، إذ يشمل جميع التدخلات التجميلية (الجراحية وغير الجراحية)، التي تهدف الى إعادة بناء الجسم البشري إلى حالته الطبيعية، كما يشمل العمليات الفنية الجمالية التي يكون الغرض منها تحسين المظهر فحسب[٣٤]. علاوة على ما تقدم، يمكن الاستفادة مما ذهب إليه بعض الباحثين في تعريف عمليات التجميل، بأنها: كل عمل في جسم الإنسان يعد تجميلا أو إزالة العيب عنه، ويشمل ذلك العمليات الجراحية وغير الجراحية[٣٥]، وهو التعريف الذي يتفق وأغراض هذه الدراسة. لم ينص كل من المشرع العراقي والمصري على تعريف لعمليات التجميل، بينما أخذ القانون اللبناني بما قرره المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة، بإصدار تنظيم خاص لعمل مراكز طب التجميل، نص فيه على تعريف مماثل للنص الفرنسي للتجميل الطبي[٣٦]، بأنه "مجموعة أعمال طبية تهدف إلى تحسين مظهر الشخص الخارجي بما فيها التخفيف من آثار الشيخوخة وتأخيرها ويقصد بها حصراً لأغراض هذا القانون:

١. إزالة الشعر وعلاجات البشرة ومشاكلها، بمختلف أنواع الاشعة لاسيما بواسطة آلات (LASER) و(IPL).

٢. زرع الشعر على مختلف تقنياته.

٣. تقشير البشرة العلاجي بمستوياته المتوسطة والعميقة. (peeling 2-3)

٤. التنحيف بواسطة الآت تهدف إلى تكسير الخلايا الدهنية في الجسم (lipolysis).

٥. حقن الجلد والجسم والوجه خاصة بهدف إزالة التجاعيد أو زيادة الحجم أو تصغيره بواسطة الابر بمواد مسموح بها عمياً، ومرخصاً بها من وزارة الصحة العامة.

٦. أي أعمال أو طرق علاجية تجميلية طبية أخرى قد تظهر مستقبلا ويتطلب القيام بها مهارة طبية وعلمية متخصصة، على أن تحدد هذه الطرق بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة بعد استطلاع رأي نقابتي الأطباء في لبنان"[٣٧].

المطلب الثالث : أنواع عمليات التجميل : تنقسم عمليات التجميل من حيث طبيعة التدخل الجراحي الى نوعين[٣٨]:

١. العمليات التجميلية والتوسعية العليا (الجراحية)؛ وهي كافة الجراحات التجميلية البنائية والتقويمية، والجراحات التجميلية الفنية التوسعية، التي تعتمد بشكل رئيسي على الأساليب والتقنيات الجراحية، وتنقسم الى نوعين: النوع الأول: عمليات الجراحة الترميمية (Chirurgie Reparatrice)، وهي العمليات التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد والخطورة من حيث طبيعة التدخل الجراحي الذي يقع غالباً على الأعضاء الحيوية، وتجرى عادة تحت التخدير العام أو الجزئي. والنوع الثاني: عمليات الجراحة التقويمية (Chirurgie Correctrice)، وتتسم بدرجة معينة من السهولة، وتجرى على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني، وغالباً ما تتطلب تخديراً موضعياً[٣٩].

٢. عمليات التجميل التوسعية الدنيا (غير الجراحية)؛ وهي عمليات ذات طابع علاجي وتجميلي يقوم على التعامل مع الجلد والأنسجة التحتية، دون الحاجة الى القيام بأي تدخلات جراحية[٤٠]، ويهدف هذا النوع من عمليات التجميل بشكل رئيسي الى تحسين الشكل والمظهر، وإزالة علامات الشيخوخة، مع بعض التحسينات الوظيفية، وغالباً ما يتم اللجوء الى هذا النوع لأسباب نفسية، تتمثل في رغبة الشخص بتحسين مظهره، لتحقيق الرضا النفسي عن ذاته، بغض النظر عن مستوى الحاجة ودرجة الضرورة للقيام بذلك، وتتميز هذه العمليات بسرعة تحقيق نتائجها، وقلة تكلفتها مقارنة بتكلفة الجراحات التجميلية، ومع ذلك، فإنها تنطوي على قدر من الخطورة[٤١].

إضافة الى التقسيم السابق، تنقسم عمليات التجميل بحسب الحاجة والضرورة إلى ثلاثة أنواع[٤٢]:

١. عمليات التجميل الضرورية؛ وهي التي تجرى للضرورة، ولوجود حاجة شديدة لدى الزبون لإجرائها، وتهدف الى تقويم وإعادة بناء الأجزاء المختلة وظيفياً، أو المشوهة شكلياً، أو للدواعي الوظيفية والشكلية معاً، كالتشوهات الخلقية، والتشوهات الناتجة عن التعرض للصدمات والحوادث، والحرائق، وإزالة الآثار الناتجة عن العمليات الجراحية، وغالباً ما تتم هذه العمليات عن طريق التدخل الجراحي، ولا يقوم بها إلا الأطباء من ذوي التخصص والخبرة والكفاءة[٤٣].

٢. عمليات التجميل غير الضرورية؛ وتشمل عمليات التجميل ذات الطابع العلاجي للتخلص من بعض العيوب الشكلية غير المؤثرة وظيفياً، ولكنها ظاهرة وتؤثر على جمالية الوجه والجسد[٤٤]، ويدخل ضمن هذا النوع عمليات إزالة التشوهات الخلقية، والتخلص من مظاهر الشيخوخة وغيرها، وتعالج معظم الحالات ضمن هذا النوع عن طريق الجراحة، مع وجود حالات أخرى تعالج بطرق غير جراحية[٤٥].

٣. عمليات التجميل التحسينية؛ وهي عمليات كمالية وغير ضرورية، ولا توجد لها حاجة في الأساس، إلا رغبة الشخص في تحسين صورته وجمالياته الجسدية، ويدخل ضمن هذا النوع عمليات الشد للتخلص من التجاعيد، وعمليات نفخ الشفاه، وترقيق الأنف، وتبييض أو تفليج الأسنان، وتركيب عدسات العيون، الوشوم الثابتة، وإزالة الشعر الزائد، أو زراعة وتركيب الشعر، وما الى ذلك[٤٦].

المطلب الرابع : المواد المستخدمة في عمليات التجميل : تستخدم في عمليات التجميل مواد كثيرة ومختلفة يصعب حصرها، وأشهرها على سبيل المثال، ما يلي:

١. الحشوات التعويضية، وهي مواد مصنوعة غالباً من مادة السليكون، وتستخدم كحشوات تعويضية في عمليات إعادة بناء وترميم الثدي وتكبيره، حيث يتم ادخال السليكون تحت الأنسجة أو خلفها[٤٧]، وتعد من أهم المواد وأكثرها شيوعاً واستخداماً في عمليات التجميل الجراحية.

٢. الحقن التجميلية؛ وهي من أهم المواد المستخدمة في عمليات التجميل غير الجراحية، وتنقسم إلى أنواع مختلفة بحسب المواد المصنوعة منها، والأغراض المستخدمة لأجلها، ومنها على سبيل المثال[٤٨]:

- حقن الفيلر (Filler)؛ وهي عبارة عن مواد مرنة شبه سائلة أو جيلاتينية أو شحمية، يتم حقنها تحت الجلد لملأ الفراغات، وتستخدم في عمليات إزالة التجاعيد، ونفخ الشفتين أو الوجنتين، ومعالجة الخدود الجلدية.

- حقن البوتكس (Botox)؛ وهي عبارة عن مواد سمية طبيعية تستخرج من بكتيريا توجد بكثرة في التربة، يتم حقنها بكميات محددة بدرجة عالية من الدقة، لإزالة التجاعيد من الوجه والرقبة.

- حقن الميزوثيرابي (Mesotherapy)؛ وهي عبارة عن مواد وتراكيب من مستخلصات نباتية أو مكملات غذائية أو فيتامينات أو إنزيمات أو أحماض أمينية أو مواد مغذية أو مواد معدنية أو أدوية، تحقن بكميات في البشرة مباشرة تحت سطح الجلد، لإزالة الدهون والتجاعيد وشد البشرة، وعلاج الصلع، وازالة الترهلات في الأرداف والبطن والأطراف، وغيرها من عمليات التجميل غير الجراحية.

- حقن البلازما (PRP)؛ البلازما هي الخلايا الجذعية الموجودة في دم الإنسان، وتستخدم في معالجة البشرة، وزراعة الشعر، والتخلص من الهالات السوداء، وغيرها.

- حقن الكولاجين (Collagen)؛ وهي حقن من البروتين الكبير الحجم، ويستخلص من الثدييات وبعض الأحياء الأخرى، وتستخدم في علاج التشوهات وإزالة التجاعيد من الوجه.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل : يكتسب عقد التجميل صفة عقد (البيع/ الاستهلاك)، ومحل التعاقد فيه يتحدد بالمواد والمنتجات المستخدمة في عمليات التجميل؛ إذ ينبغي أن تكون المواد والمنتجات المستخدمة في عمليات التجميل مطابقة للمواصفات والمعايير الطبية التي تضمن سلامة تأثيرها عند استخدامها للأغراض المحددة لها، وهي تختلف عن الأدوية في كونها خالية من التأثيرات الطبية والإدعاءات العلاجية[٤٩]، وهذا ما يستدعي البحث في الأساس القانوني الذي يستند إليه التزام طبيب التجميل بمطابقة المواد التي يستخدمها في عمليات التجميل، وما إذا كان يستند الى المبادئ التعاقدية، أو الى المبادئ الأساسية في كل من القانون المدني وقوانين

حماية المستهلك، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، والتوجه الأوروبي لحماية المستهلك رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩[٥٠]. لأجل ذلك، انعقد هذا المبحث للبحث في التكييف القانوني للالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل بين الأسس التعاقدية والنصوص القانونية.

المطلب الاول : العلاقة الناشئة عن عمليات التجميل : لا شك في أن استخدام مواد محددة ومتعددة في عمليات التجميل، قد جعل طبيب التجميل يقف في موقف البائع من جهة، كما جعل الزبون يقف في موقف المشتري (المستهلك) من جهة ثانية، ومن ثم، فإن الالتزام بالمطابقة يشكل نظاماً قانونياً لحماية هذا الأخير في الحالات التي لا تتحقق فيها مطابقة المواد للمواصفات المحددة والمتفق عليها بين الطرفين[٥١]، لاسيما في عمليات التجميل، حيث يشكل الالتزام بالمطابقة دافعاً للزبون للخضوع لعملية تجميل تستخدم فيها مواد محددة فيها لتحقيق نتيجة معينة. يمثل الالتزام بالمطابقة بعداً جوهرياً لحماية الزبون بوصفه مستهلكاً لا يملك إلا الثقة بطبيب التجميل فيما يتعلق بخصائص المواد المستخدمة وصلاحيتها للاستعمال في العملية التجميلية التي سيخضع لها[٥٢]. يرى الباحث، أن الالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل يقضي بالتزام طبيب التجميل بمطابقة جميع المواد المستخدمة فيها للمواصفات المعيارية المعتبرة سواء كانت محددة بالعقد أو غير محددة، باعتبارها مواصفات مشروطة ضمناً لتحقيق غاية الزبون المنشودة من خضوعه لعملية التجميل، مع ما يرتبط بذلك من ضرورة الالتزام بمطابقة الأداء الطبي مع ما ينبغي أن تكون عليه نتائج عملية التجميل، وعدم الانحراف عنها الى مواد وأدوات وطرق مختلفة، حتى لو كانت داخلة في نطاق الاختصاص الطبي لطبيب التجميل، في حال كانت تلك المواد محددة في العقد، وضمان سير عملية التجميل وكافة الإجراءات المتصلة بها نحو تحقيق الهدف نفسه المتفق عليه بين الطرفين (الطبيب، والزبون)، دون أن ينفصل ذلك كله عن ضمان سلامة الزبون أثناء إجراء العملية، وضمان عدم تعرضه لمضاعفات أو أضرار لاحقة بسبب عدم مطابقة المواد المستخدمة فيها بعد اجراء العملية.

المطلب الثاني : الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل : هناك العديد من الأسس والمبادئ التعاقدية والقانونية التي يستند إليها الالتزام بالمطابقة في عقود البيع وعقود الاستهلاك المختلفة، كمبدأ حسن النية، ومبدأ بذل العناية لتحقيق نتيجة معينة، ومستلزمات العقد، وغيرها، وقد قام الباحث بفحصها جميعاً وتبين له صعوبة الاستناد إليها في تكييف الالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل، نظراً للخصوصية الشديدة التي تتسم بها عمليات التجميل، والتي لا تنطوي على عنصر التسليم والاستلام، باعتباره من أهم العناصر التي يستند إليها مبدأ الالتزام بالمطابقة في اطاره العام. إزاء ذلك، ذهب جانب كبير من الفقه الى أن الالتزام بالمطابقة يجد له سنداً في الالتزام بالتسليم، لأن التسليم يقتضي مبيعاً مطابقاً للمواصفات، من حيث يتحرى المشتري أن يكون المبيع حال التسليم والاستلام مطابقاً للمواصفات المتفق عليها، ولهذا ذهب غالبية الفقه المصري الى اعتبار سقوط تقادم دعوى عدم المطابقة مما يخضع للمدى البعيد، بحيث تنقضي هذه الدعوى بعد انقضاء خمسة عشر عاماً من تاريخ ابرام العقد، وهذا باعتبار علاقة الارتباط بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالمطابقة[٥٣]، وهذا يقضي بدوره بأن يكون الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالمطابقة هو الالتزام بالتسليم[٥٤]. وفق هذا الاتجاه، فإن الالتزام بالتسليم يقتضي الالتزام بالمطابقة، فالتسليم لن يكون تاماً ومتحققاً بالفعل إلا إذا كان المبيع مطابقاً للمواصفات المتفق عليها، وينبغي أن تكون المطابقة متحققة بشكل فعلي في المبيع وقت التسليم والاستلام، وبرغم انتهاء دور التسليم، إلا إن للمشتري اقامة دعوى عدم المطابقة إذا تبين له لاحقاً وجود عدم تطابق في المبيع، ويجب عليه في هذه الحالة أن يثبت عدم المطابقة. أما إذا لم يتحقق الالتزام بالمطابقة وقت التسليم، فإن التسليم لن يتحقق، برفض المشتري استلام المبيع لكونه غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، وثبوت اخلال البائع بالالتزام بالمطابقة يكون أيضاً متحققاً في هذه الحالة، ويحق للمشتري اقامة دعوى عدم المطابقة، وفي هذه الحالة أيضاً، لا يعد البائع مخلاً بالالتزام بالتسليم إذا وجد عيباً خفياً في المبيع وقت التسليم، لكون

الالتزام بضمان العيب الخفي التزاماً أصلياً قائماً بذاته، على خلاف الالتزام بالمطابقة الذي يعد التزاماً تبعياً، ويلاحظ هنا أن التبعية هنا تتعلق بالالتزام بالمطابقة ضمن القواعد العامة للقانون المدني، في حين أن الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك يعد التزاماً أصلياً[٥٥]. ذهب أنصار هذا الرأي الى ضرورة تعديل المادة (١/٤٣٥) من القانون المدني المصري، بإضافة كلمة (المتطابق) الى كلمة المبيع، ليصبح نص المادة، على النحو الآتي: "١- يكون التسليم بوضع المبيع المطابق تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته..؛ ٢- ويجوز أن يتم التسليم المتطابق بمجرد التراضي..."[٥٦]. على خلاف ذلك، ذهب بعض الفقه الى أن الالتزام بالتسليم هو الأساس الصحيح الذي يجب أن يستند إليه الالتزام بالمطابقة، نظراً لعلاقة الارتباط الوثيقة بين الالتزامين، والتي يصعب تجاهلها، فهذا الأساس يضمن اثبات عدم المطابقة وفق ما ينص عليه القانون المدني، ودون المساس بالحالات المتعلقة بالالتزام بالمطابقة التي تخضع لقانون حماية المستهلك، حيث يظل الالتزام بالمطابقة التزاماً أصلياً. نص القانون المدني الفرنسي على أن البائع يقع عليه التزامان أساسيان، وهما (التسليم والضمان)، إذ يلتزم البائع بتسليم المبيع بذاته، وأن يكون مطابقاً لما تم الاتفاق عليه، كما يلتزم بضمان العيوب الخفية متى ما ظهرت للمشتري[٥٧]، ومع ذلك، فقد جعل المشرع الفرنسي الالتزام بالمطابقة خاضعاً لنظام مختلف عن النظام الذي يخضع له الالتزام بالتسليم، ولأجل ذلك، ذهب بعض الفقه الفرنسي الى أن الالتزام بالتسليم لا يكفي لأن يكون أساساً للالتزام بالمطابقة، لأن الالتزام بالتسليم لا يضمن تحقق المطابقة، ومن ثم، فإن البائع يكون مخلاً في حال عدم المطابقة، ويكون للمشتري حق اقامة دعوى مسؤولية عقدية[٥٨]. كانت محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت التسليم غير المطابق بمثابة عدم التسليم، لأن المشتري لن يلتزم بالدفع لعدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها، ما يعني أن الالتزام بالمطابقة لابد وأن يكون متحققاً ليتحقق الالتزام بالتسليم، ولهذا سعى القضاء الفرنسي منذ سبعينات القرن العشرين الى توسيع مفهوم الالتزام بالتسليم، بإضافة الالتزام بالمطابقة إليه، وذلك من أجل استيعاب الأضرار الحاصلة

من عدم مطابقة المنتجات، ولضمان حماية حقوق المشتري، والتخلص من قيود ضمان العيوب الخفية، وبهذا استقرت في فرنسا فكرة وجوب لأن يكون الالتزام بالتسليم موجباً للالتزام بالمطابقة، مع استمرار الفقه الفرنسي في التمييز بين العيب وعدم المطابقة[٥٩]، وهذا يثير تساؤلاً حول امكانية الاستناد الى ضمان العيب الخفي كأساس للالتزام بالمطابقة. يرى الباحث أن الالتزام بالتسليم لا يصلح أساساً للالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل، لأن التسليم لا يقع على المواد المستخدمة فيها من خلال المناولة المباشرة بين طبيب التجميل والزبون، وإنما يقوم الطبيب باختيار وتحديد تلك المواد واعلام الزبون باستخدامه لها في العملية التجميلية التي سيخضعه لها، أي أن الالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل له طبيعة خاصة، لا تتضمن حالة التسليم على النحو الذي يمكن اعتبارها أساساً للمطابقة، لأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من خلال تحقق النتائج المنشودة من العملية التجميلية.

المطلب الثالث: ضمان العيب الخفي كأساس للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل : بالنظر الى المعيار الموضوعي الذي يحدد وجه استعمال المبيع بحكم طبيعته، وكيفية استعماله، ففي هذه الحالة قد لا يذكر المتعاقدان صراحةً أو ضمناً المنافع المقصودة من المبيع[٦٠]، لأن طبيعة المبيع وطريقة استعماله هي التي تحدد منافعه[٦١]، وبالتالي، فإن هذا المعيار قد يكون أساساً للالتزام بالمطابقة في عقود البيع والاستهلاك، لأن عدم المطابقة تتحقق متى ما كان المبيع غير متوافق مع المنافع المقصودة منه وفق هذا المعيار، إذ يكون غير مطابق[٦٢]، ومن ثم، فإن الإخلال بالالتزام بالمطابقة يكون متحققاً متى ما كان المبيع غير صالح لتحقيق منافعه العادية، حتى وإن لم يبين المتعاقدان الأغراض الخاصة من المبيع، طالما وأن طبيعته الموضوعية تكفي لتقرير ما إذا كان مطابقاً أو غير مطابق، غير أن هذا يثير تساؤلاً حول ما إذا كان الالتزام بضمان العيوب الخفية يصلح أساساً للالتزام بالمطابقة. في هذا الشأن، نص القانون المدني العراقي على أن "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة, أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه.."[٦٣]، وبناء على هذا النص، فإن فوات الغرض الصحيح للمبيع

يكون من خلال المعيار الموضوعي، أي وفق ما مبين بالعقد وطبيعة الشيء المتعاقد عليه، وقد عد المشرّع العراقي فوات الغرض الصحيح من المبيع عيباً يقضي بعدم صلاحية المبيع[٦٤]. بالرغم من اتفاق ذلك مع ما يقتضيه ضمان العيوب الخفية والتي تؤدي الى عدم صلاحية المبيع، إلا إن المشرع العراقي لم يتطرق الى الالتزام بالمطابقة في القانون المدني، وكذلك في قانون حماية المستهلك العراقي الذي لم يلحق الالتزام بالمطابقة بضمان العيب الخفي، مكتفياً بالإشارة الى الالتزام بالمطابقة، والرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، وهذا ما يعد نقصاً تشريعياً يتعين على المشرع العراقي معالجته، إما بتعديل القانون المدني أو تعديل قانون حماية المستهلك[٦٥]. أما المشرع المدني المصري، فقد ألحق الالتزام بالمطابقة بضمان العيوب الخفية، عندما نص على لأن: يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان في المبيع عيب ينقص من قيمته أو منفعته..."[٦٦]، كما أجاز المشرع المصري للمشتري اقامة دعوى ضمان العيوب الخفية في حالة عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها، وبالتالي، فقد جعل من ضمان العيوب الخفية أساساً للالتزام بالمطابقة، باعتباره ضماناً لكل ما ينقص من المبيع ويجعله غير صالحاً للاستعمال في أغراضه ومنافعه الموضوعية المحددة، وهذا ما كان يتعين على المشرع العراقي الأخذ به. بالرغم من ذلك، لم يلحق قانون حماية المستهلك المصري الالتزام بالمطابقة بضمان التسليم المطابق، وضمان العيب الخفي، إذ نص القانون على تعريف العيب بأنه: كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة..."[٦٧]، ولكن هذا النص على خلاف ما تقرر في القانون المدني المصري، لم ينص على عدم مطابقة المبيع للمواصفات ضمن نطاق ضمان العيوب الخفية. بيد أن قانون حماية المستهلك المصري قد نص في موضع آخر على أن: للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوما من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.." [٦٨]، وقد فصل المشرع المصري في هذا النص بين الالتزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية،

باستخدام كلمة (أو)[٦٩]. أما قانون الموجبات والعقود اللبناني، فقد بين خصائص تلك العيوب، عندما نص على أن: "يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص قيمته نقصاً محسوساً, او تجعله غير صالح للاستعمال في ما أعد له بحسب ماهيته, أو بمقتضى عقد البيع, وأما العيوب المتسامح بها عرفاً فلا تستوجب الضمان, ويضمن البائع وجود الصفات التي ذكرها أو اشترط الشاري وجودها"[٧٠]. قرر القانون المدني الفرنسي أن العيب الخفي يكون مؤثراً إذا تعلق باستعمال الشيء مما يجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص من أجله, أو يقلل من انتفاعه بحيث ما كان المشتري يتعاقد عليه أو يعطي سعراً اقل لو علم بهذا العيب, وتبقى مسؤولية البائع قائمة عن عدم قدرة المبيع للاستخدام الذي خصص له[٧١]، متفقاً ذلك مع ما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي[٧٢]، وهو ما أخذ به القانون المدني المصري. يتبين من ذلك، أن المعيار الموضوعي يمكن أن يكون أساساً للالتزام بالمطابقة في الحالات التي تتضمن عملية التسليم للمبيع الى المشتري، وهو ما لا ينطبق على حالة الزبون أو المستهلك في عمليات التجميل، وبالتالي، عدم صلاحية هذا الأساس بالنسبة الى الالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل سواءً من خلال الالتزام بالتسليم، أو بضمان العيوب الخفية، لأن الطبيب يقوم باستخدام المواد التي هي محل الالتزام بالمطابقة.

المطلب الرابع: الإلتزام بالإعلام والتبصير كأساس للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل : يعد هذا الالتزام من الواجبات الإنسانية والمهنية لطبيب التجميل[٧٣]. والواقع يشير الى التشدد في تطبيق هذا الالتزام في عمليات التجميل، لأنها تجري دائماً على جزء سليم صحياً من الجسم بغرض تجميله أو إصلاح شكله مما يعتريه من عيب أو تشوه، أي أن هذا الجزء لا يعاني من مرض عضوي، ولا يسبب لصاحبه أي ألم أو وجع، ولا يؤثر على صحته ولا يهدد حياته بالخطر، وقد يستطيع الزبون أن يتعايش معه لوقت طويل، غير أنه يسعى لأهداف جمالية مشروعة، يمكن أن تتم في ظروف عادية متأنية، بحيث يكون أمام الطبيب والزبون متسعاً من الوقت لتقرير نوع التدخل الطبي من عدمه؛ ولهذا لا يقتصر إعلام الزبون على المخاطر

المتوقعة الحدوث، بل وعلى المخاطر التي لا تتحقق إلا نادراً ويكون تحققها أمرا استثنائيا يستوي في ذلك أن تكون هذه المخاطر جسيمة أو بسيطة[٧٤]. على هذا الأساس، يقع على عاتق جراح التجميل التزام بإعلام وتبصير الزبون بطبيعة العملية التجميلية التي سيخضع لها، وإعلامه بالمخاطر المحتملة من إجرائها، المضاعفات التي يمكن أن تنتج عنها سواء كانت أثناء العملية أو بعد الانتهاء منها، واعلامه كذلك بالآثار والنتائج العرضية التي قد تنجم عن العملية، وبهذا الإعلام يتسنى للطبيب الحصول على موافقة الزبون بإجراء العملية عن رضا سليم ووعي بكافة جوانب العملية ونتائجها الممكنة والمحتملة وغير المتوقعة[٧٥]، ومن ثم، فإن الإعلام والتبصير يعد في عمليات التجميل وسيل ضرورية ومثلى للحفاظ على تبادل ما بين الطرفين[٧٦]. يجد هذا الالتزام مصدره في القانون العراقي في المادة (ب/ رابعاً/٣) من لائحة الآداب الطبية العراقي، حيث جاء فيها: "عند الحاجة إلى تدخل جراحي للمعالجة أن يشرح للمريض بسبب هذه الحاجة وما سيقوم به وما يمكن ان يحدث من مضاعفات وعن نوع التخدير الذي يستعمل مع شرح تفاصيل التحضير اللازم قبل يوم العملية الجراحية والايدي المساعدة المسؤولة عنه ممرضات وغيرها وذلك من الضروري استحصال موافقة خطية على ورقه المتقدم للعملية"[٧٧]. يتفق هذا مع ما قررته مدونات السلوك المهني للمهن الطبية في معظم الدول، والتي تقضي بالتزام طبيب التجميل بإعلام الزبون وتبصيره بالمخاطر التي قد يتعرض لها، مع مراعاة الحالة النفسية للمريض، بالإضافة الى تبسيط المعلومات ووضوحها للمريض، لكي يكون رضا الزبون رضا حقيقياً، وإلا ثبت خطأ الطبيب ووجب تحمله لمسؤولية هذا الخطأ[٧٨]، والأضرار التي توجب قيام تلك المسؤولية، هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب بالمواد الطبي أو عطل بالأجهزة والأدوات المستخدمة[٧٩]. نصت على ذلك لائحة آداب مهنة الطب في مصر، والتي جاء فيها أن: "على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة. ويجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم اطلاع الزبون على عواقب المرض الخطيرة وفي هذه الحالة عليه أن ينهي إلى أهل الزبون بطريقة إنسانية لائقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى الزبون

رغبته في عدم اطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لإطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله"[٨٠]. في لبنان، جاء تقرير الالتزام بالإعلام في قانون حقوق المرضى، الذي نص على الحق في حصول الزبون أو ذويه على المعلومات حول وضعه الصحي في المواد (١-٥) من الباب الأول. ومما جاء فيها أنه: ١- يحق لكل مريض يتولى أمر معين به طبيب أو مؤسسة صحية بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي؛ ٢- يقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح وتكون مفهومه بالنسبة الى الزبون ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته[٨١]. كما تقرر هذا الالتزام في قانون الواجبات الطبية الفرنسية، والتي جاء فيها أنه يجب على الطبيب أن يصوغ وصفاته بكل الوضوح اللازم، وأن يتأكد من فهمها من قبل الزبون ومن حوله وأن يسعى إلى التأكد من تنفيذها بشكل صحيح[٨٢]، وهذا ما أيدته قرارات القضاء الفرنسية، حيث قضت بأنه يجب على طبيب التجميل أن يخبر الزبون باحتمال حدوث كل المخاطر الممكنة والمحتملة بل وتلك غير المتوقعة، حتى يكون هذا الأخير في وضع يستطيع فيه أن يتخذ قراره بالموافقة أو بالرفض عن بينة تامة. وفي سياق موازي، أكد مجلس الدولة الفرنسي على مبدأ تشديد الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق جراح التجميل، وكان ذلك في حكم له صدر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٦، رفض فيه مجلس الدولة أن يقتصر التزام الطبيب بالإعلام في جراحة التجميل على المخاطر المتوقعة الحدوث، وإنما رأى هذا الالتزام متسعا، بحيث يشمل أيضاً المخاطر الاستثنائية حتى ولو كانت بسيطة[٨٣]. تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه المتشدد حيال الالتزام بالإعلام في مجال طب التجميل، حيث، ونص عليه صراحةً في قانون الصحة العامة، حيث جاء فيه: أنه للقيام بأي جراحة تجميل، فإن الشخص صاحب الشأن ونائبه القانوني عند الاقتضاء، يجب أن يتم إعلامهما بواسطة الطبيب المسئول بظروف التدخل الجراحي، وبالمخاطر، وبالعواقب والمضاعفات المحتملة، ويكون هذا الإعلام مصحوبا بتسليم بيان تفصيلي بذلك، وثمة مهلة معينة بحد أدنى ينبغي مراعاتها من الطبيب ما بين تسليم هذا البيان والتدخل الجراحي المحتمل، وفي أثناء تلك الفترة لا يجوز مطالبة الشخص صاحب الشأن أو الحصول منه على أي مقابل أو أي تعهد باستثناء

الأتعاب المتعلقة بالاستشارات السابقة على التدخل الجراحي[٨٤]. من المستقر عليه في المهن الطبية، التزام الطبيب بالحصول على رضا وموافقة الزبون على الإجراءات الطبية التي يزمع الطبيب اخضاع الزبون لها، وهو التزام ناشئ في الأساس عن الالتزام بالإعلام والتبصير، ويحتل هذا الالتزام أولوية هامة في عمليات التجميل، إذ يقوم هذا الالتزام على حق الإنسان في سلامة جسمه، وعدم جواز المساس بسلامة جسمه إلا برضائه[٨٥]، وقد نص المشرع العراقي على هذا الالتزام، بقوله: "لا يجوز اجراء العملية الجراحية إلا بموافقة الزبون ذاته إذا كان واعياً أو أحد أقاربه المرافقين له إذا كان فاقد الوعي أو قاصر، ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة الزبون الى الموت أو خطر حال عند تأخر اجراءها ....."[٨٦]. أما المشرع المصري فقد نص على هذا الالتزام، بقوله: "لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو إعلامه دون موافقة مبنية على المعرفة" من الزبون أو من ينوب عنه قانونا إذا لم يكن الزبون أهلا لذلك. ويعتبر ذهاب الزبون إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة مبنية على المعرفة من الزبون أو من ينوب عنه قانوناً إلا في دواعي إنقاذ الحياة"[٨٧]. كما قرر المشرع اللبناني ذلك، بالنص على أنه "لا يجوز القيام باي عمل طبي ولا ينطبق أي علاج بدون موافقة الشخص المعني المسبقة إلا في حالتين حاله الطوارئ والاستحالة, اعطاء الموافقة بوضوح كما تسبقها جميع المعلومات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون, كما يجب أن يقررها الزبون بحرية وله حق الرجوع عنها متى شاء, وتجدد الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً إلا في حالتيّ الطوارئ والاستحالة. ويجب ان تكون الموافقة خطياً للعمليات الجراحية الكبيرة"[٨٨]. وكذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (١٦-٣) من القانون المدني في الفقرة الثانية أنه يجب الحصول مقدماً على رضاء الزبون فيما عدا الحالة التي يكون فيها في وضع يستلزم تدخلاً علاجيا لا يمكنه التعبير عن رضائه[٨٩]. الجدير بالذكر، أن عمليات التجميل لا تنطوي غالباً عل عنصر الاستعجال أو الضرورة، بل هي تجري في ظروف متأنية وتتوفر معها مساحة واسعة من الوقت للحصول على موافقة الزبون، بعد اعلامه بكل

التفاصيل المتعلقة بنتائج التدخل الذي سيقوم به الطبيب، ولهذا ارتبط هذا الالتزام بحق الزبون في الاستقلال والحرية لتقدير مدى ملائمة التدخل التجميلي المطلوب والموافقة عليه أو رفضه، ومع ذلك، فإن موافقة الزبون لا تعني اعفاء الطبيب من المسؤولية، بل أنه يُسأل في هذا الحالة طبقاً للقواعد العامة عن الخطأ الصادر منه أثناء العلاج أو الجراحة، وفي حالة قيام جراح التجميل بإخضاع الزبون لإجراء عملية تجميلية دون علمه بها أو رغم معارضته فإن ذلك يستوجب مسئوليته المدنية والجنائية على حد سواء[٩٠]، وهذا ما يعزز أن يكون الالتزام بالإعلام والتبصير أساساً قانونياً للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل.

الخاتمة : ثمة صعوبة بالغة في تكييف الالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل بالاستناد الى المبادئ التعاقدية والقانونية، وذلك بسبب الخصوصية الشديدة التي تتسم هذه العمليات، إذ تفتقر علاقة البيع والاستهلاك في هذا المجال الى عنصر الاستلام والتسليم.

خلصت هذه الدراسة الى اهم النتائج والتوصيات وهي ما يلي:

اولاً: النتائج :

١. أن أساس الالتزام بالمطابقة في عمليات التجميل هو الالتزام بالإعلام والتبصير، لأن طبيب التجميل ملزم بإعلام وتبصير الزبون بالإجراءات والتدخلات التجميلية التي سيقوم بها لتحقيق الغاية التي ينشدها الزبون.

٢. يلتزم طبيب التجميل بتحديد المواد والمنتجات التي سيقوم باستعمالها في العملية التجميلية، وباعلام وتبصير الزبون بها، وبمطابقتها للمواصفات والمعايير الطبية والقياسية، نظراً لما تتسم به تلك المواد من طابع انتاجي معقد، وخصائص وسمات تخصصية بحتة، غالباً ما يكون طبيب التجميل هو الملم بها.

٣. يدخل ضمن التزام الطبيب بالمطابقة التزامه بإعلام الزبون بكل ما يتعلق بنتائج العملية التجميلية، والأعراض والآثار التي يمكن أن تترتب عنها، وما قد يصاحبها من أضرار، فإذا كان طبيب التجميل ملزماً بالإعلام والتبصير، وبالحصول على موافقة الزبون قبل اخضاعه لعملية التجميلي، فإن هذا يجعله ملزماً بإعلام الزبون وتبصيره

بطبيعة المواد والأدوات التي سوف يستخدمها في تلك العملية، وتوضيح ماهيتها والمواصفات والمعايير المتوفرة فيها، ومدى مطابقتها لتلك المواصفات والمعايير الطبية، وللنتائج المرغوب تحقيقها.

ثانياً:التوصيات:

١. ضرورة اصدار قانون خاص لتنظيم العلاقات والمراكز القانونية في مجال الطب التجميلي(عمليات التجميل).

٢. إجراء التعديلات المناسبة للقانون المدني وقانون حماية المستهلك والتي تقضي بتنظيم أحكام الالتزام بالمطابقة باعتباره من الالتزامات الأصلية المستقلة، ويتحدد مضمونه بالتزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات للمشتري، بما يضمن حماية حق المشتري في المطابقة.

٣. القيام بالمزيد من الدراسات والبحوث المتعلقة بالأساس القانوني للالتزام بمطابقة المواد المستخدمة في عمليات التجميل، نظراً لسعة الموضوع وعمقه، وحاجة الزبون في هذا المجال الحيوي الى تعزيز الحماية القانونية له.

الهوامش

(١) هيام مقصود عبد الرزاق: النظام القانوني للالتزام بالمطابقة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠٢١. ص٣٥؛ كريم علي سالم: الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠٢١، ص ص٤٣٠-٤٥١، ص٤٣٣.

(٢) ممدوح محمد علي مبروك: ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك- دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٨. ص٦.

(٣) قانون رقم (١) حماية المستهلك لسنة ٢٠١٠- العراق.

(٤) قانون رقم (١٨١) حماية المستهلك لسنة ٢٠١٨- مصر، المادة (١/١٧).

(٥) منى أبو بكر الصديق: الالتزام بالمطابقة في عقد البيع- دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، اغسطس ٢٠١٧، ص ص٧٣٦-٨٧٣، ص٨٢٦.

(٦) قانون رقم (٦٩٥) حماية المستهلك- لبنان، المادة (٣).

(7) Code de la consommation (Mise à jour du 03- 07- 2024), Annexe à l'article D. 211-4, p553.

(٨) نصت بعض القوانين العربية لحماية حقوق المستهلك على تعريف المطابقة بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة"، كما عرَّفت الالتزام

بالمطابقة بأنه: "تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة وفقاً لما يفرضه العقد والقانون". قانون رقم (٠٩-٠٣) بحماية المستهلك وقمع الغش لعام ٢٠٠٩- الجزائر، المادة (٣/١٨).

(٩) ممدوح محمد علي مبروك: ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق، ص٧.

(١٠) هيام مقصود عبد الرزاق: النظام القانوني للالتزام بالمطابقة- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٤.

(١١) حسام الدين الأهواني: عقد البيع في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل, الكويت, ١٩٨٩. ص٧٢٦.

١٢() ثروت عبد الحميد: ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال, ط١، دار أم القرى للطباعة والنشر, المنصورة- مصر، ١٩٩٥. ص١٩.

(١٣) حمدي أحمد سعد: القيمة العقدية للمستندات الإعلانية- دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر, ٢٠٠٧. ص١٢٧.

(١٤) عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك, منشأة المعارف, الإسكندرية- مصر, ٢٠٠٤. ص٧٠٨.

١٥() ثروت عبد الحميد: ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال, مرجع سابق، ص٣٥.

(١٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم *(٥٧٥) مدنية منقول*، بتاريخ ٣١ اكتوبر ٢٠٠٦.

١٧() قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٥٨)، الهيئة الاستئنافية منقول، لسنة ٢٠١٢, (غير منشور).

([18]) Viren Swami: Body Appreciation, Media Influence, and Weight Status Predict Consideration of Cosmetic Surgery Among Female Undergraduates. Body Image, No. (6), 2009. pp315-317.

(١٩) ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٨٨. ص١٢٢.

(٢٠) ينظر: أيمن سليمان مزاهرة: مبادئ في علم التجميل، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٢. ص٩.

(٢١) ينظر: جيربر، ديان، وكويشيل، ماري: مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، ط١، الدار العربية للعلوم – بيروت، ٢٠٠٦. ص١٤.

(٢٢) ينظر: أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٠. ص ٢٣٧.

(٢٣) نخبة من العلماء: الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة: أحمد عمار وآخرون، ط٢، مؤسسة سجل العرب، القاهرة- مصر، ١٩٧٠. ٤٥٤/٣.

(٢٤) ينظر: أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص٢٣٧؛ حيدر فائق مهدي عوز: حكم العمليات التجميلية في الفقه الاسلامي، مجلة دراسات اسلامية معاصرة، العدد (٣٣)، ايلول ٢٠٢٢، ص ص١٠٩-١٣٢، ص١١٢.

(٢٥) ينظر: أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦. ص٨٥.

(٢٦) ينظر: علي داود الجفال: المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٠. ص١٧٧؛ محمد طاهر الحسيني: عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط١، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، دمشق- سورية، ٢٠٠٨. ص٢٣.

(٢٧) ينظر: محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، ط١، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة- مصر، ١٩٥١. ص٣١٩؛ محمد طاهر الحسيني: عمليات التجميل الجراحية، مرجع سابق، ص٢٢؛ منذر الفضل: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، ١٩٩٢. ص٧١.

(٢٨) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط١، مكتبة الصحابة، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤. ص١٩١.

(٢٩) ينظر: علي القره داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦. ص٥٣٠.

(٣٠) ينظر: محمود زكي شمس: المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية، مؤسسة غبور للطباعة والنشر، دمشق- سورية، ١٩٩٩. ص٥٤.

(٣١) الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ القضائية، أحكام النقض - المكتب الفني – مدني العدد الثاني - السنة ٢٠ - صـ ١٠٧٥، وينظر: محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠١٨. ٣٩٥/٨.

(٣٢) ينظر: محمد طاهر الحسيني: عمليات التجميل الجراحية، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣٣) ينظر: جيربر، ديان، وكويشيل، ماري: مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص١٤.

(٣٤) ينظر: المرجع السابق، ص١٥.

(٣٥) حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، ط١، دار الذخائر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩. ٣٦٩/٢.

(36) Code de la santé publique (Mise à jour du 2024-03-02), Articles (L.4111-1 à R.4131-29).

(٣٧) قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية في لبنان، المادة (١).

(٣٨) ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، ط١، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٤. ص١٨٩-١٩٠.

(٣٩) ينظر: صالح محمد الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط٢، دار التدمرية للطباعة والنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨. ص٢٩-٣٠؛ حسام الدين الأحمد: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠. ص٦؛ رجب كريم عبد الله: المسؤولية المدنية لجراح التجميل- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩. ص١٥.

(٤٠) ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، مرجع سابق، ص١٨٩-١٩٠؛ صالح محمد الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

(٤١) ينظر: جيربر، ديان، وكويشيل، ماري: مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، ص١٩٢.

(٤٢) ينظر: علي القره داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(٤٣) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص١٨٢-١٨٣.

(٤٤) ينظر: علي القره داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(٤٥) ينظر: حيدر فائق مهدي عوز: حكم العمليات التجميلية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤٦) ينظر: علي القره داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(٤٧) ينظر: عبلة جواد الهرش: التجميل بين الشريعة والطب، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧. ص٢٨٦.

(٤٨) ينظر: سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي: الحقن التجميلية وحكمها الشرعي- دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر- مصر، العدد (٢١)، الجزء (٣)، ٢٠١٩، ص ص١٩٢٥-٢٠٦٠، ص ص١٩٣٩، ١٩٤٨؛ صالح محمد الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، مرجع سابق، ص ص٣٤٤، ٣٤٦.

(٤٩) عمرو محمد العارية: الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية- دراسة في نظام منتجات التجميل السعودي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد (٦)، العدد (٣٥)، ٢٠١٩، ص ص٥٠٦-٥٤٣، ص٥١٣.

(٥٠) هيام مقصود عبد الرزاق: الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥٣١.

(٥١) هيام مقصود عبد الرزاق: الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، مرجع سابق، ص٢٥٣٠.

(٥٢) منى أبو بكر الصديق: الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، مرجع سابق، ص٧٣٧.

(٥٣) ممدوح محمد علي مبروك: ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق، ص٢٠.

(٥٤) منى أبو بكر الصديق: الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، مرجع سابق، ص٨٢٥؛ هيام مقصود عبد الرزاق: الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، مرجع سابق، ص٢٥٤٢.

(٥٥) جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٦. ص٩٩.

(٥٦) هيام مقصود عبد الرزاق: الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، مرجع سابق، ص٢٥٤٣.

(57) Code civil français, Article (1603).

(٥٨) جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، مرجع سابق، ص٩٥.

(٥٩) يعرف العيب في الفقه الفرنسي بأنه تلف أو عطب يؤثر على حسن أداء الشيء لوظيفته، أما عدم المطابقة فتعرف بأنها تسليم شيء يختلف في جوهره أو أحد عناصره الأساسية عن الشيء المتفق عليه؛ عامر قاسم احمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك– دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٢. ص٧٠.

(٦٠) الياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية, الجزء الثالث, عقد البيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥. ص٥٣٣.

(٦١) حسن صلاح الصغير: صلاحية المبيع للانتفاع به, دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٤. ص٣٧.

(٦٢) نبيل ابراهيم سعد: العقود المسماة (عقد البيع), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية- مصر, ٢٠٠٤. ص٢٩٧.

(٦٣) القانون المدني العراقي، المادة (٢/٥٥٨).

(٦٤) جعفر الفضلي: الوجيز في العقود المدنية ؛ البيع ، الإيجار، المقاولة - دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، , دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٩٧. ص١٢٩.

(٦٥) هيام مقصود عبد الرزاق: النظام القانوني للالتزام بالمطابقة، مرجع سابق، ص٩٦.

(٦٦) القانون المدني المصري، المادة (١/٤٤٧).

(٦٧) قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨، المادة (٧/١).

(٦٨) قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨، المادة (٢١).

(٦٩) هيام مقصود عبد الرزاق: النظام القانوني للالتزام بالمطابقة- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩٣.

(٧٠) قانون الموجبات والعقود اللبناني، المادة (٤٤٢).

(71) Code civil français, Article (1641).

(72) Code de la consummation, Article (D. 211-4).

(٧٣) علاء فتحي عبد العال إبراهيم: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، أسيوط- مصر، ٢٠١٣. ص٢٧٤.

(٧٤) رجب كريم عبد اللّه: المسؤولية المدنية لجراح التجميل- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

(٧٥) محمد عبد الكريم سلمان الباوي: طبيعة المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، طنطا- مصر، ٢٠١٩. ص٥٦.

(٧٦) عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط٢، الشركة العامة للكتاب بيروت- لبنان، ١٩٨٧. ص١٧٧.

(٧٧) لائحة الآداب الطبية العراقي- قواعد السلوك المهني الطبي لسنة ١٩٨٥.

(٧٨) محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩. ص٢١٣.

(٧٩) غادة فؤاد مجيد المختار: حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١. ص٢٨٢.

(٨٠) لائحة آداب المهنة للأطباء في مصر، الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣؛ المادة (٢١).

(٨١) قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم (٥٧٤) لسنه ٢٠٠٤- لبنان.

(82) Devoirs envers les patients. (Articles R4127-32 à R4127-55), Article (34).

(٨٣) محمد عبد الكريم سلمان الباوي: طبيعة المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٨.

(84) Code de la santé publique (Mise à jour du 2024-03-02), Chapitre II : Chirurgie esthétique (Article L6322-2).

(٨٥) علاء فتحي عبد العال إبراهيم: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨١.

(٨٦) قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م، المادة (٩١/ب).

(٨٧) لائحة آداب المهنة بشأن مهنة الطب في مصر، المادة (١/٢٨).

(٨٨) قانون الحقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني، المادة (١).

(٨٩) علاء فتحي عبد العال إبراهيم: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٩٠) المرجع السابق، ص٢٨١.

االمصادر :

اولاً: الكتب والمؤلفات

١- كريم علي سالم: الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠٢١.

٢- هيام مقصود عبد الرزاق: النظام القانوني للالتزام بالمطابقة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠٢١.

٣- ممدوح محمد علي مبروك: ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك- دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٨.

٤- منى أبو بكر الصديق: الالتزام بالمطابقة في عقد البيع- دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، اغسطس ٢٠١٧.

٥- Code de la consommation (Mise à jour du 03- 07- 2024), Annexe à l'article (٩٠)

٦- حسام الدين الأهواني: عقد البيع في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل, الكويت, ١٩٨٩.

٧- ثروت عبد الحميد: ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال, ط١، دار أم القرى للطباعة والنشر, المنصورة- مصر، ١٩٩٥.

٨- حمدي أحمد سعد: القيمة العقدية للمستندات الإعلانية- دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر, ٢٠٠٧.

٩- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك, منشأة المعارف, الإسكندرية- مصر, ٢٠٠٤.

١٠- Viren Swami: Body Appreciation, Media Influence, and Weight Status Predict Consideration of Cosmetic Surgery Among Female Undergraduates. Body Image, No. (6), 2009

١١- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٨٨.

١٢- أيمن سليمان مزاهرة: مبادئ في علم التجميل، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٢.
١٣- جيربر، ديان، وكويشيل، ماري: مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، ط١، الدار العربية للعلوم – بيروت، ٢٠٠٦.
١٤- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٠.
١٥- نخبة من العلماء: الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة: أحمد عمار وآخرون، ط٢، مؤسسة سجل العرب، القاهرة- مصر، ١٩٧٠.
١٦- أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦.
١٧- علي داود الجفال: المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٩٩٠.
١٨- محمد طاهر الحسيني: عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط١، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، دمشق- سورية، ٢٠٠٨.
١٩- : محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، ط١، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة- مصر، ١٩٥١.
٢٠- منذر الفضل: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، ١٩٩٢.
٢١- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط١، مكتبة الصحابة، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤.
٢٢- علي القره داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦.
٢٣- محمود زكي شمس: المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية، مؤسسة غبور للطباعة والنشر، دمشق- سورية، ١٩٩٩.
٢٤- محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠١٨.
٢٥- حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، ط١، دار الذخائر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩.
٢٦- صالح محمد الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط٢، دار التدمرية للطباعة والنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.
٢٧- جيربر، ديان، وكويشيل، ماري: مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية.
٢٨- عبلة جواد الهرش: التجميل بين الشريعة والطب، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧.
٢٩- سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي: الحقن التجميلية وحكمها الشرعي- دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر- مصر، العدد (٢١)، الجزء (٣)، ٢٠١٩.
٣٠- جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٦.
٣١- عامر قاسم احمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك– دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٢.
٣٢- الياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية, الجزء الثالث, عقد البيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥.

٣٣- حسن صلاح الصغير: صلاحية المبيع للانتفاع به, دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٤.
٣٤- نبيل ابراهيم سعد: العقود المسماة (عقد البيع), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية- مصر, ٢٠٠٤.
٣٥- جعفر الفضلي: الوجيز في العقود المدنية ؛ البيع ، الإيجار، المقاولة - دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية, , دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٩٧.
٣٦- عامر قاسم احمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك– دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٢.
٣٧- الياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية, الجزء الثالث, عقد البيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥.
٣٨- حسن صلاح الصغير: صلاحية المبيع للانتفاع به, دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٤.
٣٩- نبيل ابراهيم سعد: العقود المسماة (عقد البيع), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية- مصر, ٢٠٠٤.
٤٠- جعفر الفضلي: الوجيز في العقود المدنية ؛ البيع ، الإيجار، المقاولة - دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية, , دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٩٧.
٤١- Code civil français, Article (1641).) Code de la consummation,
٤٢- عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط٢، الشركة العامة للكتاب بيروت- لبنان، ١٩٨٧.
٤٣- محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩.
٤٤- غادة فؤاد مجيد المختار: حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١.
٤٥- Devoirs envers les patients. (Articles R4127-32 à R4127-55), Article
46- (Code de la santé publique (Mise à jour du 2024-03-02), Chapitre II : Chirurgie esthétique (Article L6322-2).

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- علاء فتحي عبد العال إبراهيم: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، أسيوط- مصر، ٢٠١٣.
٢- محمد عبد الكريم سلمان الباوي: طبيعة المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، طنطا- مصر، ٢٠١٩.

ثالثاً: القوانيين

١- القانون المدني العراقي.
٢- القانون المدني المصري.
٣- القانون المدني الفرنسي.
٤- القانون المدني اللبناني.
٥- قانون رقم (١) حماية المستهلك لسنة ٢٠١٠- العراق.
٦- لائحة الآداب الطبية العراقي- قواعد السلوك المهني الطبي لسنة ١٩٨٥.
٧- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م
٨- قانون رقم (١٨١) حماية المستهلك لسنة ٢٠١٨- مصر.

٩- لائحة آداب المهنة للأطباء في مصر، الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣.
١٠- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
١١- قانون رقم (٦٩٥) حماية المستهلك- لبنان.
١٢- قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية في لبنان.
١٣- قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم (٥٧٤) لسنه ٢٠٠٤- لبنان.
١٤- قانون رقم (٠٩-٠٣) بحماية المستهلك وقمع الغش لعام ٢٠٠٩- الجزائر.

رابعاً:قرارات المحاكم

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم *(٥٧٥) مدنية منقول*، بتاريخ ٣١ اكتوبر ٢٠٠٦.
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٥٨)، الهيئة الاستئنافية منقول، لسنة ٢٠١٢, (غير منشور).
٣- الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ القضائية، أحكام النقض - المكتب الفني – مدني العدد الثاني - السنة ٢٠٢٠